

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط أحدها (أن تكون معلومة) غالباً لأن يفصل المدعي ما يدعى (ك) قوله (قتلها عمداً أو شبهه أو خطأ إفراداً أو شركة) لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال .

ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الديمة نعم أن قال أعلم أنهم لا يزيدون على عشر مثلاً سمعت دعواه وطالب بحصة المدعي عليه .

فإن كان واحداً طالبه عشر الديمة وقولي أو شبهه من زriadتي .

(وإن أطلق) ما يدعى قوله هذا قتل أبي (سن) للقاضي (استفصالة) عما ذكره لتصح بتفصيله دعواه .

وتعبيري بذلك أولى من قوله استفصالة القاضي لأنه يوهم وجوب الاستفصال والأصح خلافه .

(و) ثانية أن تكون (ملزمة) وهذا من زriadتي فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الوهاب ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى .

(و) ثالثها (أن يعين مدعى عليه) فلو قال قتلها أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإيهام المدعي عليه .

(و) رابعها وخامسها (أن يكون كل) من المدعي والمدعي عليه (غير حربي) لا أمان له (مكلفاً) ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سمه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسلمه بل ووليبي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا أمان له وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم .

وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد .

والمسئلة من أولى من تعبيره بملتزم لإخراجه لهما .

(و) سادسها (أن لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراده بقتل ثم) ادعى (على آخر) شركة أو انفراداً (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لأن الأولى تكذبها نعم إن صدق الآخر فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمداً) مثلاً (وفسره بغيره عمل بتفسيره) فتلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً فيعتمد تفسيره مستنداً إلى دعواه القتل .

وتعبيري بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لإيهامه بطلان التفسير (وإنما ثبتت القسمة في قتل ولو لرقيق) لا في غيره كقطع طرف وإتلاف مال غير رقيق لأنها خلاف القياس

فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدهم ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (وهو) أي اللوث (قرينة تصدق المدعى) أي توقع في القلب صدقه (كان) هو أولى من قوله بأن (وجد قتيلاً أو بعضه) وهو من زيايدي (في محله) منفصلة عن بلد كبير (أو) في (قرية صغيرة لأعدائه) في دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القتيل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون)

يتصور